

882 - الحديث -292- كتاب البيوع - باب الفرائض من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الثاني والتسعون والمائتان الحديث الثاني عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة؟ - [00:00:02](#)

فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث اسامة - [00:00:35](#)

قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة؟ الى اخره قال ذلك يوم الفتح فقال وهل ترك لنا عقيل اي ابن ابي طالب فانه تولى على بيوت بني هاشم الذين اسلموا وهاجروا - [00:01:03](#)

منهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلي وغيرهم ممن اسلم وهاجر ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اي لان سبب الارث القرابة والاتصال ولهذا قال تعالى - [00:01:30](#)

واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فالسبب الولاية والاتصال واعظم ما ينافي ذلك اختلاف الدين فهو مبطل للتوارث حتى بين الوالد وولده وهل يتوارث الكفار بينهم مذهب الامام احمد ان الكفار ملل شتى - [00:01:59](#)

فلا يرث اهل ملة اهل الملة الاخرى وقد ورد لا يتوارث اهل ملتين شتى ويتوارث اهل الملة الواحدة فيما بينهم كالمسلمين وموانع الارث ثلاثة اختلاف الدين والرق والقتل كما ان اسبابه ثلاثة - [00:02:37](#)

رحم ونكاح وولاء ولا يتم الا بوجود سببه وانتفاء موانعه وقوله لا يرث المسلم الكافر الى اخره هل هذا عام انه لا يرثه بالرحم والنكاح والولاء كما هو مذهب الائمة الثلاثة وجمهور العلماء - [00:03:09](#)

ام يستثنى من ذلك الولاء كما هو مذهب الامام احمد ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ وحجة الامام احمد ان الولاء سببه العتق وهو اثر الملك السابق وهو ثابت للمسلم والكافر وورد لا يرث المسلم الكافر الا بالولاء - [00:03:41](#)

ولا الكافر المسلم الا بالولاء ولو ثبت لكان فاصلا للنزاع ولكن ضعفه كثير من العلماء - [00:04:12](#)